حكم إجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية بالأحكام الشرعية (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي)

د. مريم عبد الرحمن الأحمد
مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن إحدى مسائل النكاح الأصيلة والمعاصرة، ألا وهي: حكم إجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية بالأحكام الشرعية، وقد جاء هذا البحث مقارناً بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في كافة مسائله الفقهية، وقد جعلت هذا البحث في أربعة مباحث، ففي المبحث الأول: تم التعريف بأبرز المصطلحات الواردة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، ثم انتقلت للمبحث الثاني: فتعرضت فيه لحكم الزواج من غير المسلمين، سواء أكان ذلك من قبل المرأة المسلمة أم من قبل الرجل المسلم، وأحوال المرأة غير المسلمة.

ثم جاء المبحث الثالث: وفيه تحدثت عن الإجراءات القانونية للزواج بالكتابيات، وما يصاحب عقد الزواج من مقدمات وما يرافقه من مهر وشهود وغير ذلك، ثم ما يكون بعد العقد من حقوق وواجبات خاصة بالزوج أو الزوجة ، أو ما كان مشتركاً بين كل من الزوجين، والحديث عن الإجبار الذي يرافق حقوق الزوج على زوجته.

فإذا فرغت من ذلك كله انتقلت إلى المبحث الرابع: وهو عبارة عن تطبيق لأبرز المسائل التي يجبر الزوج زوجته الكتابية عليها، وبسط الحديث فيها؛ كالإجبار على الجماع، أو الحمل، أو الإجهاض، أو الغسل، أو النظافة، أو الامتناع عن أكل الخنزير، والامتناع عن شرب الخمر، والإجبار على ترك التعبد ببعض الأمور الدينية التي تعتقدها الزوجة ، سواء أكانت داخل البيت أو خارجه.

ثم انتهيت إلى ضوابط استنبطتها من منثور كلام الفقهاء تضبط هذه المسائل وغيرها مما قد يستجد في قادم الأيام.

وفي كل مسألة فقهية أتعرض لها في البحث أذكر مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف، والأقوال الواردة في المسألة مع أدلة كل قول، ومناقشة القول الضعيف ثم الترجيح، وبعد الانتهاء من الجانب الفقهي أنتقل للجانب القانوني من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فأعرض المواد الخاصة بهذه المسألة وأقارن بينها وبين الفقه الإسلامي، فجاء هذا البحث استقرائياً ومقارناً بين الفقه والقانون.

(*) تم تسليم البحث في مايو ٢٠١٨م، وأجيز للنشر في يونيو ٢٠١٨م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. ، وبعد:

فإن الزواج أمر مهم تحث عليه الشريعة الإسلامية، وترغب فيه، فقد وجَّه نبينا عليه الصلاة والسلام الشباب إليه قائلاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...[1]»؛ ولأن الشريعة الإسلامية تولي الزواج عناية كبيرة فإنها فصَّلت في أحكامه تفصيلاً دقيقاً، ولم يدع الفقهاء شاردة ولا واردة إلا خاضوا فيها وأوردوها كتبهم، حفظاً لرابطة الزواج وصيانة لها.

وقد جاء هذا البحث ليتناول أحد جوانب العلاقة الزوجية في حالة من حالاتها، فأحكامه ومسائله تدور حول زواج المسلم من غير المسلمة، ثم تفصيل الحديث عن أحد الحقوق التي أعطتها الشريعة للزوج على زوجته، وهو حقه في الإجبار، بمعنى أن يجبر الزوج زوجته على فعل شيء ما، أو ترك ذلك الشيء، مع ذكر أمثلة جمعتها من منثور كلام الفقهاء؛ لأخلص بذلك إلى ضوابط تضبط لنا ما يجوز للمسلم أن يجبر زوجته غير المسلمة عليه، وما لا يجوز له، وقد كان دافعي نحو اختيار هذا البحث عدة أمور، أبرزها:

أولاً: إن زواج المسلم من غير المسلمة بدأ يتسلل إلى مجتمعاتنا أكثر مما كان عليه بالأمس، خاصة من يعيش منهم في بلاد الغرب، وما يواجهونه من تحديات كبيرة، أبرزها الحفاظ على استقرار الأسرة وصلاح الأزواج والأبناء، فيواجه الزوج المسلم عند ارتباطه بفتاة غير مسلمة مجموعة من الأسئلة فيما يتعلق بحقوقه تجاه زوجته الكتابية وواجباته، وحقوق الزوجة الكتابية تجاه زوجها المسلم وواجباتها، وما الذي يجوز للزوج المسلم أن يجبر زوجته الكتابية عليه، وما الذي لا يجوز له، فكان هذا البحث جواباً لهذه التساؤلات.

ثانياً: إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالمرأة، وأن لها ما للزوج من حقوق وواجبات إلا ما كان خاصاً بكل منهم حسب ما يلائم طبيعة كل جنس، وحسبك أن أطول بند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧، حديث رقم (٥٠٦٦) عن عبد الله ابن مسعود ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠١٨/٢، حديث رقم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

في خطبته ﷺ في حجة الوداع هي الوصية بالنساء.

ثالثاً: بيان أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ التعامل بالحسنى والدعوة باللين والرفق، وقد شرعت لأجل ذلك عدة طرق، كان إحداها مشروعية زواج المسلم بالكتابية.

رابعاً: إثبات عدالة الشريعة الإسلامية في التسوية بين الزوجة المسلمة والزوجة غير المسلمة، وهذه العدالة تبدأ من بداية اقترانه بها إلى حين انتهاء العقد بالوفاة أو الطلاق، وإثبات أن لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة، وعليها من الواجبات ما على الزوجة المسلمة.

خامساً: جمع المسائل والأمثلة التي تفرقت في كتب الفقهاء للوصول إلى ضوابط تضبط لنا موضوع البحث.

سادساً: عرض المواد القانونية الخاصة بزواج المسلم من غير المسلمة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية.

وقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث عدة مناهج، هي: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكروه فيما يتعلق بإجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية، والمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط ضوابط فقهية تضبط لنا موضوع البحث، والتنبيه إلى ما كان منها محل اتفاق وما كان منها محل خلاف، وكذلك اتبعت المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: في تعريف أبرز المصطلحات التي سيتعرض لها البحث من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثاني: في حكم زواج المسلم من غير المسلمة والتعرض لمواطن الاتفاق والاختلاف.

المبحث الثالث: في الأحكام التي تترتب على نكاح الكتابيات.

المبحث الرابع: وفيه ذكرت سبع مسائل تحدث عنها الفقهاء، مما يجوز أو لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته الكتابية عليه، مع ذكر الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح، ثم صياغة ضوابط تضبط لنا موضوع البحث.

الخاتمة: و تشمل أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول
تعريف أبرز المصطلحات الواردة في البحث

سيتم في هذا المبحث تعريف أبرز المصطلحات التي سيتعرض لها هذا البحث، وتعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول
تعريف النكاح

النكاح لغة:

النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضَاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في القرآن إلا على معنى التزويج، يقول الله تعالى في سورة النور / ٣٢ ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فعقد التزويج يسمى بالنكاح [١].

النكاح اصطلاحاً:

عقد النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة [٢] أي لحل استمتاع الرجل من المرأة.

النكاح في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

يعبر الفقهاء بالنكاح، ويعبر القانونيون بالزواج، وكلاهما يفيد معنى الضم، وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (١) الزواج، بأنه « عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة» [٣].

« وبذلك استبعد التعريف ما شاع بين الفقهاء المتأخرين من أن الزوجة محل للاستمتاع، والخوض في الحديث عن هذه المتعة، وأظهر ما للزواج من مقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح، وتأسيس حياة قوامها السكينة والمودة والرحمة» [٤].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (نكح)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نكح).
(٢) أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٥٠.
(٣) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ١٣/٨.
(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ٩٨/٨.

المطلب الثاني
تعريف الإجبار

الإجبار لغة:

الجبر خلاف الكسر، واجتبر على الأمر أي أكرهه [١]، وأجبرته أيضاً: نسبته إلى الجبر كما تقول: أكفرته إذا نسبته إلى الكفر [٢].

الإجبار اصطلاحاً:

ليس للفقهاء تعريف خاص للإجبار، والذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي [٣]، ولكن من تتبع المسائل الفقهية نجد أن الإجبار إما أن يكون مشروعاً؛ كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء بالدين، أو أن يكون غير مشروع؛ كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير سبب شرعي، فما كان مشروعاً سمي إجباراً، وما كان غير مشروع سمي إكراهاً، والإكراه هو: « حمل إنسان على تصرف أو امتناع عن تصرف بغير رضاه بغير حق» [٤].

والذي يُثبت الإجبار أمران، هما: حكم الشرع وولي الأمر، أما حكم الشرع فيترتب عليه التزام الأفراد بالتنفيذ ديانة وقضاء، فالأم تجبر على إرضاع ولدها وحضانته إن تعين عليها ذلك، أما ولي الأمر فله الحق بالإجبار دفعاً لظلم أو تحقيقاً لمصلحة عامة، كما لو منع الاحتكار لما فيه من ضرر على الناس، فيأمرهم بالبيع، فإن امتنعوا أجبرهم على ذلك عند ضرورة الناس إليه [٥].

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (جبر).
(٢) الصحاح، الجوهري، مادة (جبر).
(٣) الموسوعة الفقهية، مصطلح (إجبار).
(٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مصطلح (إكراه).
(٥) الموسوعة الفقهية، مصطلح (إجبار).

المطلب الثالث
تعريف أهل الكتاب

أهل لغة:

أهل الرجل وأهل الدار، قال ابن سيده: أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون والأهالي جمع الجمع [١].

الكتاب لغة:

الكتاب مصدر والمراد به اسم لما كتب مجموعاً، وقد يراد منها: الصحيفة والدواة. وكذلك يطلق الكتاب ويراد به: الفرض والحكم والقدر [٢].

أهل الكتاب اصطلاحاً:

أهل الكتاب هم « اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة» [٣] ، فالكتاب الذي ينسب إليه أهل الكتاب هو: التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما؛ كصحف شيث وإدريس وإبراهيم؛ لأن هذه الصحف لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي بمعانيها إلى من أنزلت عليهم من النبيين؛ وقيل: لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، وعلى هذا فإن أهل الكتاب هم من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، أي الذين آمنوا بموسى وعيسى من اليهود والنصارى في أصل دينهم – ولو لم يوافقوهم في فروعه – فهم من أهل الكتاب [٤].

واليهود والنصارى فرق كثيرة، فما كان منها من فرق قد كفرتها اليهود والنصارى أنفسهم لأنهم ليسوا منهم؛ كالصابئة فإنهم في أصل دينهم كانوا نصارى على بعض أقوال أهل العلم، ولكنهم جعلوا الكواكب وسيطاً بينهم وبين الله تعالى، إذ الكواكب في ظنهم تحتوي على النور الإلهي، وبعضهم عبد الملائكة لخاصيتها الروحانية، كل ذلك كان اجتهاداً منهم أو توجيهاً من حكمائهم [٥].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مصطلح (أهل).
(٢) لسان العرب، مادة (كتب)، الصحاح، الجوهري، مادة (كتب).
(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، المغني، ابن قدامة ٧ / ٥٠١ .
(٤) الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، ص ٩٠.
(٥) تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي، ص ٢٧٣.

المبحث الثاني
حكم الزواج من غير المسلمين

الزواج بين المسلمين وغير المسلمين إما أن يكون من طرف المسلمة، وإما أن يكون من طرف المسلم ولكل حكمه وتفصيله، وهذا ما سأتعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول
حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع الفقهاء [1] على أن المسلمة لا يجوز لها أن تنكح غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أم كتابياً، وقد ثبت ذلك بنص القرآن الكريم، يقول الله عز وجل في سورة البقرة / ٢٢١ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام، فيشمل الوثني، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والمرتد عن الإسلام، فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة، وقد بين الباري جل وعلا السبب بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم.

وقد تأيد ذلك بما ورد من آثار صحيحة عن السلف – رحمهم الله – أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت، من ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته، وأبى هو أن يسلم ففرق بينهما عمر ﷺ [2]، وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ ولذلك يعد إجماعاً منهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – [3].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي الفقهَ الإسلامي، فقد نصت المادة (١٨) على أنه « لا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم» [4].

---

(١) الإجماع في الشريعة الإسلامية، د. رشدي عليان، ص ٨١، المبسوط، السرخسي ٥ / ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، ٤ / ١٠٦، حديث رقم (١٨٣٠٣)، عن يزيد بن علقمة.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٢ / ٣٣٧.

(٤) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ٨ / ١٨.

المطلب الثاني
حكم زواج المسلم من غير المسلمة

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ قد خُص بحرمة نكاح الكتابيات [١].

كما اتفقوا [٢] على أنه يحرم على المسلم أن ينكح من لا تدين بدين سماوي، وهي التي لا تؤمن بنبي ولا تقر بكتاب سماوي؛ كالوثنية أو المجوسية أو الملحدة؛ لقوله تعالى في سورة الممتحنة/ ١٠ ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ ويقول أيضاً في سورة البقرة/ ٢٢١: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ والنبي ﷺ يقول في شأن المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [٣].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي الفقه الإسلامي في هذا الحكم، فقد نصت المادة (١٨) على أنه «لا يجوز زواج المسلم بغير كتابية» [٤].

أما زواج المسلم من الكتابية فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما [٥] إلى حرمة نكاح المسلم من الكتابية، وذلك للأسباب التالية:

١- يقول الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢١: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ وظاهر هذا يقتضي العموم سواء أكانت مشركة أم كتابية [٦].

٢- ولقول الله تعالى في سورة التوبة/ ٧١: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ فالآية تدل على قطع الولاية بين المؤمنين والكفار، وزواج المسلم بالكتابية لا يؤدي إلى قطع العلاقة، وإنما يؤدي إلى قوتها ومتانتها.

٣- ولأن وصف الشرك ينطبق على الكتابية، فتلك الكتب لم تنزل بنظم يدرس ويتلى

---

(١) شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش ٣/ ٢٤٧.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ٦٩، نهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٢٨٩.

(٣) قال الزيلعي في كتاب الذبائح: غريب بهذا اللفظ. وإنما الذي أخرجه مالك وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقط دون الزيادة. انظر: موطأ الإمام مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٨، نصب الراية، الزيلعي ٣/ ١٧٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ١٨.

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي ٢/ ٢٩٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

وإنما أوحي إليهم بمعانيها لا ألفاظها، أو لكونها حكماً لا أحكاماً، يؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: « أي شرك أعظم ممن يقول، عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً »[1] بالتالي تستوي الكتابية مع المشركة في حرمة النكاح.

القول الثاني: ذهب الأذرعي [2] إلى أن تحريم الـزواج من الكتـابية راجع إلى المرحلة الزمنية التي تم فيها التنصير أو التهويد، بمعنى هل أصبح أهلها يهوداً أو نصارى بعد التحريف أو قبله، فإن علم أن دخولهم فيه بعد التحريف أو بعد البعثة المحمدية فلا يجوز للمسلم الزواج منها، أما إن كان قبل البعثة أو شك المسلم في الزمان الذي تهودوا أو تنصروا فيه جاز للمسلم الزواج منها.

القول الثالث: الجواز، وهو رأي الجمهور [3]، ومحكي عن كثير من الصحابة؛ كعثمان بن عفان وطلحة، وجابر، وحذيفة، وهو رأي سعيد بن المسيب، والحسن، وطـاوس، وعكرمة، والأوزاعي، وهو مذهب الظاهرية [4]، وقد ساق الجمهور العديد من الأدلة التي تفيد جواز زواج المسلم بالكتابية، منها:

١– قول الله تَعَالَى في سورة المائدة/ ٥ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فلما حرم الله تعالى نكاح المشركات في سورة البقرة، والكتابيات من الجملة، جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم؛ لأن الأصل بناء الخاص على العام [5]، فلا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقـاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس [6].

فإن قال قائل: إن الله سبحانه أجاز نكاح الكتابيات إن كن محصنات أي عفيفات؛ لقوله

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ١٥٧، أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١/ ١٣٠.
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٣/ ١٨٨.
(٣) الاختيار، الموصلي ١/ ١٠٨، بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ٧٠، منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٤، الفروع، ابن مفلح ٨/ ٢٥٢.
(٤) المحلى، ابن حزم ٩/ ٤٤٥.
(٥) بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ٧٠.
(٦) روائع البيان، الصابوني، ص ٢٨٨، بداية المجتهد، ابن رشد ٢/ ٧٠.

تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ويندر في الكتابيات اليوم أن تجد منهن عفيفة.

والجواب: أن الإحصان أطلق في القرآن على معان عدة، وليس مقصوراً على معنى العفة فقط، فقد أطلق على معنى العفة، وذلك في قوله تعالى في سورة النور/ ٤: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وأطلق على معنى الحرية وذلك في قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَأُحِلَّ..﴾ وأطلق على معنى التزويج وذلك في قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وأطلق على معنى الإسلام، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ على تفسير بعض العلماء، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فقد تردد قول العلماء في معنى الإحصان في هذه الآية، فمنهم من حمله على معنى العفة، ومنهم من حمله على معنى الحرية كالإمام النووي والقاضي ابن العربي- رحمهما الله -[1].

٢- إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٠٥: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقال تعالى في سورة البينة/ ١: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ..﴾، والعطف يقتضي المغايرة، فلفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب.

٣- استدل الجمهور بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[2]، فقد جاء الحديث صريحاً في حل نكاح الكتابيات.

٤- روي أن جمعاً من الصحابة تزوجوا من كتابيات؛ منهم عثمان بن عفان، وطلحة ابن عبيد الله، وكعب بن مالك، وحذيفة بن اليمان -رضي الله عنهم-، وقد روي أن عمر ﷺ بعث إلى حذيفة ﷺ قائلاً: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك، فكتب إليه: أحرام هذا الزواج أم حلال؟ فكتب

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، ص ٤١٩، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب الأحوال الشخصية ٨/ ٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

إليه عمر: حلال، ولكن في نساء الأعـاجم خـلابة وخداعـاً وإني لأخشى عليكم منه [١]. وفي رواية أنه قال: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، وهذا الكلام من عمر ﷺ لا دلالة فيه على التحـريم، وإنما على الكراهة [٢]؛ لذلك كان الجواز مع الكراهة هو المذهب الصحيح عند الشافعية [٣] والحنابلة [٤]؛ لئلا يُفتن المسلم بفرط ميله إليها أو إلى ولده [٥]، وخوفاً من أن يقتدي بهم الناس فيزهدوا بالمسلمات أو أن لا يجد المسلمات من يتزوج بهن أو غير ذلك من المعاني التي رآها عمر ﷺ، فقد كان ينظر لما فيه مصلحة المسلمين [٦]، إذ ليس هذا المنع لحرمة يراها عمر إنمـا كان لدفع المفسدة ؛ ولذلك قال عمر ﷺ: « لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك» [٧].

٥ – الحكمة في إباحة الزواج من الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، وليس المعنى المقصود من زواج المسلم بالكتابية ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الزواج بهن يؤدي إلى تقوية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وإنما نظر الشارع لما هو أكثر مصلحة، وهو الترغيب بالإسلام من خلال الزواج، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا المعنى حرم على المسلمة الزواج من غير المسلم؛ ولأجل هذه الحكمة يرى بعض الفقهاء أنه يندب نكاح الكتابية إن رجي إسلامها ولم يجد زوجة مسلمة؛ وهو الذي اختاره الزركشي ووافقه الرملي من الشافعية [٨]، وقد عللوا ذلك بفعل عثمان ﷺ، عندما نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها [٩].

الترجيح:

يحل للمسلم الزواج من الكتابية من أي فرقة من فرق اليهود أو النصارى، طالما أن هذه

(١) الأحوال الشخصية، د. أحمد الغندور، ص ١٣٢.
(٢) أحكام القرآن، الجصاص ١/٣٣٣.
(٣) منهاج الطالبين، النووي ٢/٤٥٤.
(٤) الفروع، ابن مفلح ٨/٢٥٢.
(٥) نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٩٠.
(٦) تفسير القرطبي ٣/٦٨، روائع البيان، الصابوني، ص ٢٨٨.
(٧) فتح القدير، الشوكاني ١/٢٨٠.
(٨) نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٩٠.
(٩) انظر: المرجع السابق.

الفرقة لم يُخرجها اليهود أو النصارى أنفسهم [١]، ولكن لا بد من مراعاة الأمور التالية:

١- أن يتأكد أنها تدين باليهودية أو النصرانية حقاً، وأنها ليست ملحدة، نظراً لتفشي الإلحاد بين أهل الكتاب، خاصة من يعيش منهم في بلاد الغرب [٢].

٢- أن يأمن المسلم من المحظورات، فإن تيقن الوقوع في المحظورات حرم عليه الإقدام على الزواج ؛ لأنه يؤدي به إلى الحرام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأما إذا خشي الوقوع في هذه المحظورات ولم يتيقن كان الحكم على الكراهة، وإن كان الأفضل للمسلم عدم الإقدام على الزواج من كتابية في غير ديار الإسلام إلا إذا رجا إسلامها، وغلب ذلك على ظنه بما يتوسم من حسن صفاتها وعدم تكبرها عن قبول الحق؛ لأنه حين يعقد عليها في بلادها يخضع العقد لقوانينهم، وفي هذه القوانين من السوء والعار ما لا يجوز للمسلم أن يرضى به؛كحرية الزوجة في معاشرة الأجانب واصطحاب العشيق إلى البيت، وغير ذلك من المخازي التي لا يجوز للمسلم أن يرضى بها، والإسلام حين أجاز الزواج بالكتابية كان ذلك مبنياً على الخضوع لأحكامه.

٣- أن يكون عدد المسلمين في بلد ما كافياً لزواج المسلمات، فإن كان عدد المسلمين قليلاً في بلد فالراجح أنه يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات؛ لأن زواجهم بغيرهن في هذه الحالة مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين [٣].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (١٤٣) على التالي:

« أ- إذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلما معاً، فزواجهما باق.

ب- وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية، فالزواج باق، وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وإن أبت فسخ الزواج.

ج- وإذا أسلمت الزوجة وحدها، يُعرض الإسلام على الزوج إن كان أهلاً للعرض، فإن

(١) نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٩٣.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، ص ٤١١.

(٣) الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ١٦٤.

أسلم بقي الزواج، وإن أبى فسخ الزواج، وإن لم يكن أهلاً للعرض فسخ الزواج في الحال، إن كان إسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول »[١].

كما نصت المادة (١٤٤) من القانون ذاته على التالي:

« أ- يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال السابقة، ألا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.

ب- في جميع الأحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن إسلامه، ولا الباعث على اعتناق الإسلام» [٢].

وبهذا نلاحظ اتفاق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع جمهور الفقهاء في جواز الزواج من الكتابيات، أما أحكام إباء أحد الزوجين الإسلام فمصدرها الراجح من الفقه الحنفي باستثناء أمرين هما:

الأول: اعتبار الفرق بسبب إباء الزوج فسخاً أخذاً برأي أبي يوسف.

الثاني: فسخ الزواج دون أن تعرض المحكمة الإسلام على من يمثل الزوج إن كان غير أهل للعرض وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وأما عدم البحث عن صدق من يعلن إسلامه فهو أمر متروك شرعاً لما بينه وبين الله تعالى الذي يتولى السرائر، والقضاء يجري على أن الاعتقاد الديني لا يمكن لأية جهة قضائية إثباته إلا عن طريق المظاهر الخارجية [٣].

(١) قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/٤٣.
(٢) قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/٤٣.
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ٨/١٧٠.

المطلب الثالث

حكم زواج المسلم من الكتابية الحربية [1]

الكتابية التي سبق الحديث عنها هي الكتابية المقيمة في دار الإسلام، أو من كانت تقيم في بلد بين قومها وبين المسلمين عهد، أما الكتابية التي تقيم في دار الحرب، فهل حكم الزواج بها كحكم الزواج ممن تقيم في ديار المسلمين أو الديار التي بيننا وبينها عهد أو صلح ؟

اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار الحرب [2] لمن دخل فيها من المسلمين بأمان؛ لتجارة أو لغيرها، ولو كان زواجه بمسلمة، أما زواج المسلم من الحربية فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي:

القول الأول: ذهب ابن عباس [3] ﷺ، والشافعية في الصحيح [4]، إلى أنه لا يحل زواج المسلم من الحربية، وذلك للأدلة التالية:

١- يقول الله تعالى في سورة التوبة/ ٢٩: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فالله تعالى أمرنا بمقاتلة من يحاربنا لا أن يكون بيننا وبينهم قرابة وعشرة.

٢- لما كان نكاح المسلم من الكتابية غير الحربية غير مرغب فيه بالشرع، فإن نكاحه من الكتابية الحربية أشد، لما في الميل إليها من خوف الفتنة [5].

القول الثاني: يجوز الزواج من الكتابية الحربية، وهو اختيار علي بن أبي طالب

---

(١) الذمية: هي المقيمة في ديار الإسلام وتدفع الجزية وليس من نيتها العودة إلى بلادها.
والمستأمنة: هي من دخلت دار الإسلام بأمان.
والحربية: هي المقيمة في غير ديار الإسلام، ولم يدخل قومها في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انظر: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الإبياني، ص ١١٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٢٠٩.

(٢) دار الحرب: هي بلاد العدو الكافر المحارب، والحربي منسوب إلى الحرب، وهو اليوم الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، (دار الحرب).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٧٩.

(٤) نهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٢٩٠.

(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١١.

ﷺ، والحنفية [١]، وقـــال ابن الجوزي إنه رأي الجمهور [٢]، وكرهه الشافعية في قول [٣]، والحنابلة [٤]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن الذمية والحربية سواء في الحكم؛ وذلك لإطلاق النص الذي يفيد حل الزواج من الكتابيات، فقد جاء القرآن صريحاً بأنه يحل للمسلم الزواج بالكتابية، لا فرق بين الذمية والحربية.

٢- إن آية التوبة التي استدل بها أصحاب القول الأول، لا تفيد حرمة الزواج بالكتابيات؛ لأن القتال لا تعلق له بجواز النكاح وإفساده، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب من ذلك عدم جواز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي [٥]، لقوله تعالى في سورة الحجرات/ ٩ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

وإنما كره الشافعية في قول، والحنابلة الزواج من الحربيات؛ لقوله تعالى في سورة المجادلة/ ٢٢ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى في سورة الروم/ ٢١ : ﴿ وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾، فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة نهانا عن موادة أهل الحرب [٦]، وخوفاً على ولده من أن ينشأ في دار الحرب على أخلاق أهلها وذلك منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين»[٧].

(١) الاختيار، الموصلي ١/ ١٠٨

(٢) منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٤، زاد المسير، لابن الجوزي ١/ ٥١٩، الإنصاف، المرداوي ٨/ ١٣٥، المبدع، ابن مفلح ٧/ ٧١.

(٣) منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٥.

(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٠٩.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٣٤.

(٦) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٣٤.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢/ ٣٠٣، حديث رقم (٢٢٦٤)، عن جرير ﷺ.

الترجيح:

والراجح فيما يظهر لدي: هو جواز زواج المسلم من الحربية مع الكراهة؛ لأن إقامة الكتابية في دار الحرب لا يدل على كونها محاربة، فليس كل كتابي يقيم في دار الحرب محارباً، فالمرأة قد تقيم بدار الحرب وهي لا تريد حرب الإسلام وأهله، أما إذا تبين للمسلم أن هذه المرأة قد جمعت إلى جانب كفرها محاربتها للإسلام وأهله فهذه لا يجوز الزواج بها، ولا يجوز استئمانها على العرض والمال والولد سواء أكانت مقيمة بدار الإسلام أو دار الحرب[1]، فتحريم الزواج بهذه المرأة كان لأمر زائد على كونها كتابية، وهي أنها محاربة للإسلام وكائدة لأهله، فالأصل هو حل الزواج بالكتابية، وأما التحريم أو الكراهة فهو حكم عارض يلزم إذا وجد ما يقتضي التحريم أو الكراهة، كما أن آية المائدة أطلقت ولم تقيد، واختلاف الدار لا يؤثر في تغير الأحكام الشرعية، ولكن الكراهة جاءت من أمور زائدة على الأصل، وهي كون المقام في دار الكفر يفضي إلى تكثير سواد المشركين، وخضوع المسلم لأحكام أهل الشرك، وتأثر أولاد المسلمين بعقائد المشركين وأخلاقهم، والله أعلم.

المبحث الثالث
الأحكام المترتبة على نكاح الكتابيات

تحدثت في المبحث السابق عن حكم نكاح الكتابيات، ورجحت رأي جمهور الفقهاء وهو الجواز ولكن هل الكتابية تكون كفؤاً للمسلم ؟ وما هي الأحكام الفقهية المترتبة على حل الزواج بالكتابية ؟

المطلب الأول
مقدمات عقد الزواج

ينظر في الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، بمعنى أن الرجل هو الذي يشترط أن يكون كفئاً للمرأة، وليس العكس؛ لأن الزوجة وأهلها هم الذين يأنفون من زواج غير الكفء ويعيرون بدناءته، وجرت العادة على أن الزوج لا يعير إذا كانت زوجته أقل

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، ص ٤١٥.

منه مكانة، بل هو من يرفع شأنها [١].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي الفقه الإسلامي في المادة (٣٤)، فقد نصت المادة على أنه « يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة» [٢].

والزواج عقد بين طرفين، وعلى كل طرف من أطراف العقد الوفاء به، فللزوج أحد الطرفين حقوق و عليه واجبات، كما أن للزوجة حقوقاً و عليها واجبات، فإن قصر أحدهما في الواجب الذي عليه أثر ذلك في الحق الذي له، فإذا ثبت حل نكاح الكتابية وأنها كفؤ للزوج المسلم فإن العقد على الكتابيات كالعقد على الحرائر المسلمات من المهر [٣] والشروط وغيرها، فإن لم يكن لها ولي عقد نكاحها أساقفة دينها، ولا يعقد نكاحها سلطان أو ولي مسلم وإن كانت ساكنة بين المسلمين، فأولياؤها أحق بالعقد عليها إلا إن امتنعوا [٤]، فإن تزوج مسلم من كتابية وكانوا يدينون ألا مهر، فلا مهر لها، وهذا مما يستثنى من القاعدة الفقهية من أنه « لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين من مهر أو حد» [٥].

وقد كانت المحاكم الشرعية في مصر قبل إلغائها لا تجري عقد الزواج بالأجنبيات إلا بعد تحريات وإجراءات خاصة، حتى تكون الكتابية على بينة من أمرها؛ لذا وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة مكتوبة باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية، دون فيها أكثر حقوق الزوجية التي تقضي بها الشريعة الإسلامية، وعلى القاضي ألا يباشر هذا العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضي بهذه الأحكام، وبعد تلاوتها عليهما وفهمها وقبولهما العمل بما جاء فيها، بعد ذلك كله يجري عقد الزواج بينهما [٦].

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ص ١٨٦.
(٢) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ٢١.
الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي حسب ما ورد في المادة (٣٥) أنها الصلاح في الدين.
(٣) ذكر الفقهاء أن تلقين الزوج لزوجته كلمة التوحيد لا يعد مهراً لها. انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ٣/ ٢٨.
(٤) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمد عبد الله بن سلمون الكناني، ص ٧١.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٣٥.
(٦) الأحوال الشخصية، د. أحمد الغندور، ص ١٣٦.

أما في قانون الأحوال الشخصية الكويتي: فإن عقد زواج المسلم بالكتابية يجري على مقتضى الشريعة الإسلامية، ولا توجد وثيقة خاصة بالزواج من الكتابيات، والقاضي المختص بالتوثيق في وزارة العدل هو الذي يقوم بإجراء عقد الزواج بالأجنبيات.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (١١/ب) على أنه «تصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية»[١].

وكما أن الزوجة الكتابية تشابه الزوجة المسلمة في كثير من الحقوق والواجبات، فكذلك المطلقة الكتابية تشبه المطلقة المسلمة في كثير من الأحكام.

المطلب الثاني

حقوق كل من الزوجين وواجباته

أولاً: حقوق الزوج المسلم وواجباته:

للزوج على زوجته مسلمة كانت أو كتابية حقوق يجب على الزوجة مراعاتها، والعمل على حفظها، وهي ما سيتم الحديث عنه في هذا المطلب:

١- حق الطاعة:

تقوم أحكام الأسرة في الإسلام على أساس فلسفته في تكوين الأسرة المسلمة، وذلك يتحقق بأن تكون قيادة الأسرة بيد الرجل، وأن يكون الإنفاق والقيام بشؤونها وحاجات أفرادها عليه، يقول الله تعالى في سورة النساء/ ٣٤: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، ويقول في سورة البقرة/ ٢٢٨: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾، فالدرجة المذكورة ليست درجة القهر والسلطان، وإنما هي درجة الرياسة المنزلية والقوامة التي ألقيت على عاتقه، والتي أكثرت من واجباته والتزاماته.

ويترتب على هذا الحق الذي أثبته الشرع له وجوب الطاعة من الزوجة، وأن تحفظه في نفسها، وأن تحفظ ماله عند حضوره وغيابه، فتحسن تدبير أمواله، فلا تتصرف فيها دون وجه حق.

وقد جاء الأمر بالطاعة في الأدلة الشرعية، من ذلك ما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت:

(١) قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ١٦.

إني رسولة النساء إليك، والله ما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال، وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال: طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن تفعله» [١].

وقد نصت المادة (٨٧/ب) من قانون الأحوال الشخصية على التالي:

« لا يثبت نشوز الزوجة [٢] إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة» [٣].

فإذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما دامت مقيمة على النشوز، وقد استقر القضاء على أن النشوز لا يثبت إلا بحكم طاعة نهائي امتنعت الزوجة عن تنفيذه قطعاً للنزاع بين الزوجين[٤].

ثم جاءت المادة رقم (٨٨) متممة لذلك، فقد نصت على أنه « لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة» [٥]، والمراد بالجبر هو جبر الزوجة على مسكن الزوجية، وإنما منع القانون منه؛ لأنه لن يكون وسيلة للإصلاح، وإنما يكتفى بسقوط نفقتها عند نشوزها[٦]، ولم ينص القانون صراحة على الزوجة الكتابية وإنما تُستفاد أحكامها من أحكام الزوجة المسلمة.

٢- حق الإذن في الخروج من المنزل:

إن عقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بمطالب الزوجية، ومطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد والعناية بهم، لهذا كان للزوج منع زوجته من الخروج من بيته إلا بإذنه، أو كانت هناك ضرورة أو حاجة تدعو لخروجها، والنساء مأمورات بالقرار ولزوم البيوت، منهيات عن الخروج بالأمر الموجه لنساء النبي ﷺ في سورة الأحزاب/ ٣٣ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فلما كان من حق الزوج على زوجته أن تستقر في البيت، فإنها لا تخرج إلا بإذنه أو لسبب شرعي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من نذر لينحرن نفسه، ٨/ ٤٦٣.

(٢) نشوز المرأة هو: « تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع، والناشز لا نفقة لها ». انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مصطلح (نشوز).

(٣) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ٣١.

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ٨/ ١٤٠.

(٥) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ٣١.

(٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ٨/ ١٤٠.

يقتضي الخروج سواء أكانت زوجته مسلمة أم كتابية؛ لأن الإسكان حق له [١].

وهذا لا يعني أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فللزوج أن يأذن لها بالخروج للحاجة؛ كزيارة الوالدين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم، أو إذا كانت المرأة عاملة، أو كان لها حق على الآخرين وغير ذلك [٢].

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روي عن أنس: أن رجلًا سافر ومنع زوجته من الْخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول اللهَّ ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فمات أبوها، فاستأذنت من رسول اللهَّ ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله، ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعة زوجها [٣] « فلما كانت طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فإنه لا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، فلا تخرج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، ويكره له فعل ذلك خاصة مع مرض أحدهما، كما يكره له منعها من حضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق [٤]، وقد أمر الله تعالى الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، ومنع الزوج زوجته عن والديها ليس من المعاشرة بالمعروف [٥].

ويجوز للزوج المسلم صلة أهل الزوجة الكتابية إن كانوا غير حربيين ولا معادين للإسلام وأهله، يقول الله تعالى في سورة الممتحنة / ٨: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

ولم يخص قانون الأحوال الشخصية الكويتي الزوجة الكتابية بمادة خاصة، وإنما تستفاد أحكامها من أحكام الزوجة المسلمة، ففي المادة (٨٩) نص على خروج الزوجة من المنزل: « لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع أو لعمل مباح، ما لم يكن عملها منافياً

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٣١١.
(٢) الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، ص ٢٢٢.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، ٧/ ٣٣٢، حديث رقم (٧٦٤٨)، عن أنس ﷺ.
(٤) المجموع، النووي ١٦/ ٤١١.
(٥) المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٥.

لمصلحة الأسرة »[1] ، والعرف ضابط لذلك [2].

٣- حق الإذن من الزوج عند دخول أحد إلى منزله:

من حق الزوج على زوجته ألا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية دون إذنه؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه... »[3] ، فلا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه، وتعلم عدم رضاه بدخوله، امرأة كانت أم رجلاً يجوز له الدخول عليها، وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك [4].

٤-حق القيام على شئون البيت ورعايته:

للزوج على زوجته حق القيام على شئون البيت ورعايته من حيث الجملة، والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف، بما يليق بحالها وحال زوجها من يسر وعسر.

وقد اتفق الفقهاء [5] على أن إخدام الزوج لزوجته واجب عليه في حال مرضها، فإن كانت مصابة بمرض لا تستطيع معه خدمة نفسها يجب على الزوج أن يحضر خادمة لزوجته، وإن كانت ممن لا يُخدم أمثالها.

وفي غير حال مرض الزوجة ذهب جمهور الفقهاء [6] إلى أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت تُخدم في بيت أبيها أو كانت من ذوي الأقدار؛ لأن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع وليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشئونه، كما أن إعداد البيت واجب على الزوج، وحق للزوجة على زوجها،

(١) قانون الأحوال الشخصية ، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/ ٣٢.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ٨/ ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٧/ ٣٠، حديث رقم (٥١٩٥)، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٢/ ٧١١، حديث رقم (١٠٢٦)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح وتعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٧/ ٣٠.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٢٧٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٢/ ٣٣٧، المغني، ابن قدامة ٥/ ٢٢٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني ١١/ ٢١٣، الإنصاف، المرداوي ٦/ ١٠٢.

ولذلك قال تعالى في سورة الطلاق/ ٦ :﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وأدلة الشرع ليس فيها ما يلزم المرأة بخدمة زوجها إلا إذا كانت من طبقة تجيز ذلك.

فإخدام الزوج لزوجته مرتبط بأمرين: الحالة المالية للزوج والحالة الاجتماعية للزوجة، فإن كان الزوج ذا مال يخدم بالخدم والحشم كان عليها الإشراف على الخدم لا الخدمة، وإن لم يكن كذلك فعليها أن تخدم بنفسها، وبهذا جرى العرف.

وقد ذكر الهيتمي نقلاً عن الأذرعي أن الزوج المسلم إن كانت زوجته كتابية فلا يجوز له أن يخدمها بخادمة مسلمة، لما فيه من الإذلال للمسلمة، كما نبه إلى أن الزوج عليه ألا يخدم زوجته الكتابية أحد أصولها، فإن أخدمها أحد أصولها فلها أن تمتنع؛ لأنها تستحي من ذلك وتتعير به [1].

٥- حق التأديب:

وقف الإسلام موقفاً كريماً في سبيل المحافظة على الحياة الزوجية، والإبقاء على إسعاد الزوجين، فإن النفوس البشرية تصاب بالتقلب، فتنحرف القلوب، وتجمد العواطف، وتنقطع الصلات، فتوجد النفرة بعد الألفة والشقاق بعد الوفاق، لهذا أرشد الله تعالى إلى طرق تؤدي إلى تقويم المرأة في حال نشوزها.

وقد خولت الشريعة الزوج إصلاح ما قد يبدر من سوء الزوجة في تعاملها مع الزوج، يقول الله تعالى في سورة النساء/ ٣٥ :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ وقد بينت الآية أحوال الزوجات، وهي:

١- الصالحات: الطائعات لما أمر الله به من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لإرشاد الزوج ورياسته المنزلية، وهذا النوع من الزوجات ليس للأزواج عليهن سلطان من التأديب.

٢- غير الصالحات: وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية، والترفع والنشوز عن مركز الرياسة المنزلية، فلا يخضعن لأمر الزوج، ولا يستمعن لنصح أو قول منه، فهن في عصيان وخروج عن الطاعة، وقد وضع الله تعالى مجموعة من الوسائل التي

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي ٨/ ٣١٦.

تصلحهن، هي: الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح وغير المؤذي، فإذا لم تفد أي من وسائل التأديب هذه، ولم تثمر شيئاً في إصلاح الزوجة، رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليها حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهو ما يعرف لدى الفقهاء بالتحكيم.

ثانياً: حقوق الزوجة الكتابية وواجباتها:

يترتب على زواج المسلم من الكتابية جميع الأحكام والحقوق والواجبات المترتبة على زواج المسلم بالمسلمة، ويتوجب على الزوج المسلم المتزوج من كتابية دفع مهر زوجته، وتأمين نفقتها، وعدم الإضرار بها بقول أو فعل، وله دفعها باللعان [١].

فإذا حصل الجمع بين مسلمة وكتابية، فلا يجوز للزوج أن يفضل الزوجة المسلمة على الكتابية بشيء؛ لأن كلاً منهما زوجته فيعدل بينهما في كل ما يقدر عليه» [٢] ، فيسوي في القسم [٣] بين نساءه؛ لقول النبي ﷺ: « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» [٤]، ولما روت عائشة – رضي الله عنها – من أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [٥] ، وقد أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ قبض عن تسع نسوة [٦]، وكان يقسم منهن لثمان [٧].

وتختلف الكتابية عن المسلمة في أمور منها:

١– نكاح الكتابية على المسلمة: كره ابن عباس ﷺ أن ينكح المسلم كتابية على زوجته المسلمة، ولكن رخص فيه أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي،

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١٣.
(٢) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، ص ٣٠٦.
(٣) القسم: هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، وقد استحب الإمام الشافعي أن يمضي نهاره عندها. انظر: الأم، الإمام الشافعي ٦/ ٢٨٢، البناية، العيني ٥/ ٢٥٠.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ١٦/ ١٠٧، حديث رقم (١٠٠٩٠)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، باب القسم بين النساء، ٢/ ٢٤٢، حديث رقم (٢١٣٤)، عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب القسم بين الزوجات، ٢/ ١٠٨٤، حديث رقم (١٤٦٢)، عن أنس ﷺ.
(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة، وهبت يومها لعائشة». الأم، الإمام الشافعي ٦/ ٢٨٦

والنخعي، وحمـــاد، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي ووافقه ابن المنذر؛ لأن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب كما أباح نكاح المؤمنات [١].

٢- التوارث: يثبت التوارث بين الزوجين المسلمين إذا توفي أحدهما والزواج قائم، بينما لا توارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية إن توفيت قبله، ولا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم إن توفي قبلها؛ لأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فإذا ولد لهم أولاد، فإن أولاد الزوج المسلم من الزوجة الكتابية مسلمين تبعاً لدين والدهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، ولذلك فهم يرثون والدهم ويرثهم والدهم لاتحادهم معه في الدين، بينما لا يرثون والدتهم ولا ترثهم إلا أن تسلم [٢].

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي بأنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم »[٣].

٣- وجوب العدة عليها في حال الطلاق أو الوفاة: ذهب جمهور الفقهاء [٤] إلى وجوب العدة على الزوجة الكتابية في حال الطلاق أو الوفاة، وأن عدتها كعدة المسلمة؛ وذلك لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بين الزوجة المسلمة أو غير المسلمة؛ ولأن العدة تجب حقاً لله تعالى، يقول الله تعالى في سورة الأحزاب/ ٤٩ : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، بالتالي تجب العدة على الزوجة الكتابية، وتجبر عليها وتمنع من الزواج؛ لأجل حق الزوج والولد.

ولم يشر قانون الأحوال الشخصية الكويتي لعدة الكتابية عندما تعرض للأحكام العامة للعدة في الفصل الثاني من القانون.

٤- وجوب الحداد إذا مات زوجها المسلم: اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الزوجة الكتابية إلى قولين:

---

(١) الأوسط، ابن المنذر ٨/ ٤٧٥.
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١٣
(٣) قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية ٨/٨٠.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٣/ ١٩١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٣/ ١٨٨، المغني، ابن قدامة ٩/ ١٦٦.

القول الأول: ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يجب الحداد على الكتابية؛ لأن الإحداد تبع للعدة، فمتى وجبت العدة وجب الإحداد تبعاً.

القول الثاني: ذهب الحنفية [٤] إلى أنه لا يجب الحداد على الكتابية؛ وذلك لعدم تكليفها؛ ولأن ظاهر قول النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[٥]، فالإيمان شرط لوجوب الإحداد، والزوجة الكتابية لا ينطبق عليها وصف الإيمان.

الترجيح:

وأرى أن القول الأول أرجح؛ لأن الإحداد تبع للعدة، ووصف الإيمان في الحديث ليس المراد منه تخصيص الحكم بالمؤمنات، بل يكون ذكره على سبيل الترغيب في الفعل، والترهيب من الترك، والإحداد على الزوج شرع وفاء له، ومراعاة لعظيم حقه عليها، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى هذا الميثاق الغليظ فتباشر الزينة بعد وفاته بفترة قريبة، وهذا المعنى موجود في الزوجة الكتابية، فتجبر على الحداد كما تجبر على العدة.

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوج المسلم والزوجة الكتابية:

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

١- حل المعاشرة الزوجية بينهما، وحل المقاربة وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج يقول تعالى في سورة المؤمنون/ ٥-٦ :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾.

٢- حسن العشرة: يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، فلا يفعل كل منهما ما ينكره الشرع أو العرف، ويحسن المعاملة قولاً وعملاً، وأن يأخذ كل منهما بالتعاون الصادق، والعمل على جلب الخير ودفع الشر، « فلا يجوز للزوج أن يضر بزوجته، أو يقتر

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٤/ ١٤٤.
(٢) الأم، الإمام الشافعي ٥/ ٢٣٢.
(٣) المغني، ابن قدامة ٩/ ١٦٦.
(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام ٤/ ١٦٠.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ٢/ ٧٨، حديث رقم (١٢٨٠)، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها وعن أبيها.

عليهـا في النفقة، كمـا لا يجوز للزوجة أن تؤذي الـزوج أو تمنع نفسهـا منه »[1].

٣- حرمة المصاهرة: ومن الحقوق المشتركة أيضاً حرمة المصاهرة؛ لأن العشرة لما حلت بينهما ربطت كل واحد منهما بالآخر وجعلت بينهما لحمة كلحمة النسب أو أقوى فحرمت الأصناف التي تحرم بسبب المصاهرة [2].

٤- التوارث: وقد سبق الحديث عنه في حقوق الزوجة الكتابية وواجباتها.

وبهذا نرى أنه تترتب على زواج المسلم بالكتابية جميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على زواج المسلم بالمسلمة، عدا ما نبهت عليه مما تفترق فيه الكتابية عن المسلمة.

المبحث الرابع
حكم إجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية وضوابطه

قررت في المبحث السابق أن الزوج له أن يجبر زوجته على أمور معينة مما يدخل في دائرة المباحات لما له عليها من حق الطاعة، ولا يعد هذا تعسفاً في استعمال حقه.

وعلى اعتبار أن الزوجة الكتابية تختلف عن الزوجة المسلمة في دينها، فإن هناك بعض الأحكام المرتبطة بالجانب الديني لديها أو لدى زوجها، أدى ذلك إلى خلاف الفقهاء في إخضاع هذه المسائل لحق الإجبار الذي أثبتته الشريعة للزوج، بمعنى أن الفقهاء اختلفوا في جواز إجبار الزوجة الكتابية على فعل شيء أو ترك ذلك الشيء مما له حكم في ديننا أو دينها، وسيتم تخصيص هذا المبحث لعرض هذه المسائل، ثم الوصول إلى ضوابط فقهية تضبط لنا هذه الأحكام.

المطلب الأول
الإجبار على الجماع

إن مقتضى عقد النكاح هو حل الاستمتاع، إذ هو من الأمور التي تدعو إليها الطباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته، ولكن يعرض له الاستحباب إذا قارنته نية

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب الأحوال الشخصية ٨/ ١٢٤.
(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ص ٢٧٠.

صالحة فيها معنى العبادة كغض البصر، وما يرجى من النسل الذي يباهي به الأنبياء يوم القيامة، ولهذا قال النبيﷺ: « وفي بضع أحدكم صدقة » ، قال أبو ذر: « نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعلته في حرام أكنت تأثم ؟» قال: قلت: نعم، قال: «فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير »[1].

لذلك جاءت الأحاديث الناهية عن امتناع الزوجة عن زوجها، فقال النبي ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2]، فلا يجوز للزوجة الامتناع عن زوجها بغير عذر مقبول، وبامتناعها تصبح ناشزاً[3].

بناء على ذلك يجوز للزوج إجبار زوجته على الجماع حتى لو كانت غير راغبة إلا إذا وجد لديها عذر شرعي، وهذا الحكم مما تشترك فيه الزوجة المسلمة مع الزوجة الكتابية.

المطلب الثاني
الإجبار على الحمل

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس التي « لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [4] وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وحفظ النسل أساس عمارة الأرض، وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره، ومع ذلك« يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيهـا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٥/ ٢٩١، حديث رقم (٢١٣٦٣) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما حق الزوج على امرأته ؟٣/ ٥٥٨، حديث رقم (١٧١٣٣)، عن أبي هريرة ﷺ
(٣) روضة الطالبين، النووي ٧/ ٣٦٩، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٧٨.
(٤) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٨.

عدوان على حمل قائم» [١]، بالتالي لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الحمل إذا لم تكن مستعدة لذلك نفسياً أو جسدياً [٢].

المطلب الثالث
الإجبار على الإجهاض

المحافظة على النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية كما ذكرت؛ ولأجل الحفاظ عليه شرع الزواج، والفقهاء متفقون على أن حق الإنجاب حق مشترك بين الزوجين، وكذلك اتفقوا على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح [٣]، وإنما يكون ذلك بعد مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل، لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» [٤].

واختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] إلى حرمة الإجهاض في كافة مراحل الحمل؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح، ويُفهم توجه أصحاب هذا القول لهذا الرأي من خلال ترتيبهم الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فأسقطت الجنين.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرارا رقم: ٣٩ (١/ ٥).
(٢) المرأة والعلاقات الزوجية، د. محمد جبر الألفي، ص ١٢.
ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بدولة الكويت في الفترة ٢٥ مارس ٢٠١٤ – ٢٧ مارس ٢٠١٤ م.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧، نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ٤١٦، المغني، ابن قدامة ٧/ ٨١٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ذكر الملائكة، ٤/ ١١١، حديث رقم (٣٢٠٨)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٦، حديث رقم (٢٦٤٣)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦.
(٦) نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ٤١٦.
(٧) المغني، ابن قدامة ٧/ ٨١٦.

القول الثاني: ذهب الحنفية [1] إلى كراهته قبل نفخ الروح لغير ضرورة، قياساً على جواز العزل، فإذا كان العزل جائزاً فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم، كما أن الجنين لا يتهيأ للحياة في هذه المرحلة كما هو الحال في مرحلة التخلق.

الترجيح:

والراجح فيما أرى موافق لما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ما يلي:

« إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين، فإن كان قبل مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ».

المطلب الرابع
الإجبار على الغسل

الغُسل لغة:

الغُسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغسل تمام غسل الجسد كله، والغَسول الماء الذي يغتسل به، والمغتَسل الموضع الذي يغتسل فيه [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (غسل).

الغُسل اصطلاحاً:

«إفاضة الماء على البدن كله، ولإسقاط الحدث: إفاضة الماء على البدن كله مع النية»[١].

والغسل قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، ومن الأسباب الموجبة للغسل اتفاقاً: خروج المني[٢] والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس.

ولكن السؤال الذي يُطرح ها هنا هل للزوج المسلم أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل الواجب، وهو ما يكون من الجنابة أو الحيض أو النفاس ؟

لا بد عند الإجابة عن هذا السؤال من التفريق في الحكم بين الغسل من الحيض والنفاس، وبين الغسل من الجنابة، فإن كان سبب الغسل هو الحيض والنفـــاس فقد اختلف الفقهاء في جواز إجبار الزوج زوجته على الغسل إلى قولين:

القول الأول: تجبر الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] فإن اغتسلت أبيح للزوج وطؤها للضرورة؛ كالمسلمة المجنونة، لأن حل الوطء يتوقف عليه.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٦] إلى أن الزوج المسلم ليس له أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض أو النفاس؛ لأن القاعدة عندهم أن الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات أو قربات، فالغسل الواجب من باب القربة، والكتابية ليست مخاطبة بالقربات، كما أن الحنفية يعتقدون حل الوطء عند انقطاع الدم وقبل الغسل.

وكما اختلف الفقهاء في حكم إجبار الزوج المسلم لزوجته الكتابية على الغسل من الحيض أو النفاس، فكذلك اختلفوا إن كان سبب الغسل هو الجنابة على قولين:

(١) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مصطلح (غسل).
(٢) المجموع، النووي ٢/ ١٣٨.
(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي ١/ ٢٠٨.
(٤) منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٥.
(٥) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٢٩٤.
(٦) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٣١١.

القول الأول: ذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة في المعتمد [٣] إلى أن الزوج له أن يجبر زوجته على الغسل من الجنابة؛ لأنه يمنع من الاستمتاع الذي هو حقه؛ ولأن دوام الجنابة تورث قذراً في البدن، فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر، فلم يفرق المالكية والشافعية بين الحيض والجنابة في حكم الإجبار على الغسل، فالقاعدة عندهم أن كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فهي مجبرة على إزالته من خلال الغسل.

القول الثاني: ذهب الحنفية [٤]، والمالكية في قول [٥]، والقول الثاني عند الشافعية [٦]، والرواية الثانية عند أحمد [٧] إلى أن الزوج ليس له أن يجبر زوجته على الغسل من الجنابة؛ لأن بقاء الجنابة لا يمنع كمال الاستمتاع، فالحنفية ومن وافقهم نظروا في الحكم إلى المرأة نفسها؛ ولذلك رأوا أن الزوج ليس له أن يجبر زوجته على الغسل، بينما غلب أصحاب القول الأول جانب الرجل في حل الوطء من عدمه، فإن الاستحلال عندهم موقوف على الاغتسال؛ لذلك أجازوا له الإجبار على الغسل.

الترجيح:

لا شك أن الغسل من الحيض، أو النفاس، أو الجنابة يستوي عند المرأة المسلمة، لكي يحل لها ما كان محظوراً عليها بسبب الحدث الأكبر، أما بالنسبة للكتابية فإني أرى أن الزوج له أن يجبرها على الاغتسال من الحيض أو النفاس دون الجنابة، وإنما فرقت في الحكم بينهما؛ لأن الغسل من الحيض والنفاس يتوقف عليه كمال الاستمتاع، بخلاف الجنابة، فإن في الحيض والنفاس تصيب النجاسة بدن المرأة، وذلك ما تأنفه الفطرة ويعافه الطبع السليم، فللزوج أن يجبر زوجته على الغسل منه حتى يتحقق لهما كمال الاستمتاع، بينما في الجنابة التي تتكرر أكثر من تكرر الحيض وقطعاً أكثر من تكرر النفاس، فليس للزوج أن يجبر زوجته على الغسل منه؛ لذلك كان اختلاف الفقهاء في حكم إجبار الزوجة على الغسل بسبب الجنابة

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي ١/٢٠٨.
(٢) نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٩٢.
(٣) الفروع، ابن مفلح ٨/ ٣٩٤.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٣١١.
(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي ١/٢٠٨.
(٦) نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٩٣.
(٧) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨١٨، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٤.

أكثر من خلافهم بسبب الحيض أو النفاس، والله أعلم.

وقد راعت الشريعة الإسلامية ما تعتقده الزوجة اليهودية فيما يتعلق بالحيض، فالزوج المسلم ليس له إجبار زوجته اليهودية على مضاجعته إذا حاضت، كما ليس له الاستمتاع بما دون الفرج؛ لأن ذلك ليس مشروعاً في دينهم [١].

المطلب الخامس

النظافة

يجوز للزوج المسلم أن يجبر زوجته الكتابية على النظافة، والنظافة التي يأمرها بها إنما تكون في حدود سنن الفطرة المتعلقة بالنساء، وقد وردت في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد [٢]، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» [٣].

فتجبر الكتابية كالمسلمة على النظافة؛ لأن الزوج لا يستطيع الاستمتاع بعضو غير نظيف، وقد نص الحنفية [٤] والمالكية [٥] على أن الزوج له أن يجبر زوجته على التنظف والاستحداد وغسل الجسد من النجاسات، ولم يستثنوا الكتابية، فدل على أنها في حكم المسلمة.

كما أن الزوج له أن يجبر زوجته الكتابية على إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وعلى عدم لبس النجس أو لبس ما له رائحة كريهة، فله منع زوجته من لبس جلد الميتة قبل الدباغة كما له أن منعها من لبس المتنجس [٦].

وللجويني تفصيل حسن في هذا الباب، قال – رحمه الله تعالى –: « إذا كان ترك التنظف والاستحداد بحيث يؤثر في غض شهوة التواق فهذا مما نقطع به إلزام التنظف، وإن كان لا يغض شهوة التواق، ولكن قد يورث المتوسط في شهوته عيافة فهذا محل قولين، أما ما

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٣.
(٢) الاستحداد مأخوذ من الحديدة وهي: الموسى أو الشفرة، والمقصود بالاستحداد حلق شعر العانة. انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مصطلح (استحداد).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قص الشارب، ٧/ ١٦٠، حديث رقم (٥٨٨٩)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٣٧.
(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي ١/ ٢٠٨.
(٦) المجموع، النووي ١٦/ ٤١١.

يحرم الوقاع شرعـاً فلا بد في وجوب إزالته» [١].

فإن طال الشعر أو الظفر وصار قبيحاً في النظر فله أن يجبرها قولاً واحداً [٢]، وأما إذا صار بحيث يوجد في العادة فهل له إجبارها على إزالته ؟

نص الشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن المسألة فيها قولان:

قول يفيد أن الزوج ليس له أن يجبرها نظراً إلى أنه لا يمنع الاستمتاع، وقول ثان وهو المعتمد عند الشافعية [٥] والحنابلة [٦] أن الزوج له أن يجبرها نظراً إلى أنه يمنع كمال الاستمتاع، وهو الراجح.

المطلب السادس
أكل الخنزير وشرب الخمر

الزوجـة الكتابيـة إمـا أن تعتقد حرمة الخنزير، وإمـا أن تعتقد حله، فـإن كانت تعتقد حرمتـه كاليهودية، فللزوج المسلم أن يمنعها منه قطعاً [٧]، ولكن الخلاف فيما لو كانت زوجته لا تعتقد حرمته كالنصرانية، فقد اختلف الفقهاء في إجبار المسلم لها على ترك أكله على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في الأظهر [٨]، والحنابلة [٩] إلى أن الزوج له أن يجبر زوجته النصرانية على ترك أكل الخنزير، لما فيه من نجاسة.

القول الثاني: ذهب المالكية [١٠]، والشافعية في قول [١١]، والحنابلة في رواية [١٢] إلى أن

(١) نهاية المطلب، الجويني ٤/ ٢٥٤.
(٢) المجموع، النووي ١٦/ ٤١٠، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٤.
(٣) المجموع، النووي ١٦/ ٤١٠.
(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨١٩.
(٥) المجموع، النووي ١٦/ ٤١٠.
(٦) المبدع، ابن مفلح ٦/ ٢٤٧.
(٧) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١٣.
(٨) منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٥، نهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٢٩٢.
(٩) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٣.
(١٠) شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش ٣/ ٣٦١.
(١١) منهاج الطالبين، النووي ٢/ ٤٥٥، نهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٢٩٢.
(١٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٣.

الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع.

وقد نبه الفقهاء على أن الزوج ليس له أن يجبر زوجته على أكل الشحوم واللحوم التي تعتقد حرمتها في دينها، ولكن له أن يمنعها من أكل ما يخاف منه حدوث مرض، وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كالبصل والثوم، وكل ما يسبب رائحة كريهة [١]، وللحنابلة روايتان في ذلك [٢] إحداهما: له المنع؛ لما يورث من رائحة كريهة يتأذى معها الزوج، فلا يتأتى معه كمال الاستمتاع، والرواية الثانية: ليس له المنع؛ لأن أكل هذه الأمور لا تمنع الوطء.

أما بالنسبة لشرب الخمر فللزوج منع زوجته الكتابية من شرب الكثير الذي يسكر [٣]؛ لأنه يمنع الاستمتاع بها، ويزيل عقلها ويجعلها لا تتحكم في تصرفتها، ولا يأمن أن تجني عليه.

أما شرب القليل الذي لا يسكر فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية في المعتمد [٦]، والحنابلة [٧] إلى أن الزوج ليس له منعها منه؛ لأنها مقرة عليه، فهي تعتقد إباحته في دينها، كما أنه لا يمنع الاستمتاع، وقد ذكر ابن القيم أن الزوج يأمر زوجته الكتابية بترك الخمر، فإن رفضت ليس له أن يمنعها [٨]؛ لأنه مشروع في دينها.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول [٩] إلى أن الزوج له منعها منه؛ لأنه لا يتميز القدر الذي تسكر منه من القدر الذي لا تسكر منه مع اختلاف الطباع فمنعت من الجميع، كما أنه يتأذى برائحته ويمنعه من كمال الاستمتاع [١٠].

---

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٣.
(٢) المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١٤.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ١١١.
(٥) شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش ٣/ ٣٦١.
(٦) نهاية المطلب، الجويني ٤/ ٢٥٤.
(٧) المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٥.
(٨) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨١٨، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٥.
(٩) نهاية المطلب، الجويني ٤/ ٢٥٤.
(١٠) المجموع، النووي ١٦/ ٤١٠. وقد ذكر الشافعية القدر الذي يجبر الزوج زوجته الكتابية على غسله عند أكل الخنزير وهو كما يُغسل من الكلب سبعاً، وإن شربت الخمر فتغسل فمها؛ لأنه نجس، فإذا قبلها =

وظاهر كلام الإمام الشافعي– رحمه الله– أنه إن كان يتقذر وتعافه نفسه فله منعها منه، وإن لم تعافه نفسه لم يكن له منعها منه [1].

الترجيح:

والراجح فيما يظهر لدي أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته الكتابية من أكل الخنزير أو شرب الخمر إلا إن أثر ذلك على كمال الاستمتاع؛ لأنها مقرة على ذلك وتعتقد جوازه في دينها، ولكن أرى أن الزوج عليه أن يأمر زوجته الكتابية بأن تبتعد عن الأبناء عند تناولها للخمر أو الخنزير، حتى لا يؤثر ذلك على الجانب التربوي والديني لديهم.

المطلب السابع

ممارسة الزوجة الكتابية لمعتقداتها الدينية

اتفق الفقهاء [2] على أن الأصل في التعامل مع أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعلى عقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم؛ كضرب الناقوس ضرباً خفيفاً في معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون جوازها كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير، وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم أو إذا انفردوا بقرية، ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: «ألا نضرب قوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين» [3].

إذا تقرر ما سبق فإنه يمكن ضبط ممارسة الكتابية لدينها بالأصوال التالية:

أولاً: تقر الزوجة الكتابية على العمل بدينها وممارسته في خاصة نفسها.

ثانياً: تمنع الزوجة الكتابية من الدعوة إلى دينها أو إعلانه في البيت والمجتمع المسلم.

= تنجس. انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٦/ ٢٩٣.

(١) المجموع، النووي ١٦/ ٤١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٢٥٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٣.

(٣) شروط النصارى، الربعي، ١/ ٢١.

ثالثاً: يمنع الزوج المسلم من إعانة زوجته الكتابية في ممارستها لدينها [١]، يقول تعالى في سورة المائدة/ ٢: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ فدلت الآية على أن المسلم منهي عن الإعانة في المعاصي، وعبادة الكتابية باطلة؛ لأن دينها محرف، وقد نسخ بقول الله تعالى في سورة آل عمران/ ٨٥ :﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

رابعاً: ليس للزوج أن يجبر زوجته الكتابية على الإسلام [٢]، يقول تعالى في سورة البقرة/ ٢٥٦: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ وإذا نظرنا للجوانب الدينية التي تمارسها الزوجة الكتابية نجد أنها إما أن تمارس خارج المنزل وإما أن تكون داخله، فهل للزوج الحق في منع زوجته الكتابية من ممارسة دينها خارج المنزل أو داخله أم أنه ليس له هذا الحق ؟

١- خروج الزوجة للكنيسة ودور العبادة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أن الزوج له منع زوجته الكتابية من الذهاب إلى البيع والكنائس، قياساً على جواز منع الزوج لزوجته المسلمة من الذهاب للمساجد؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، أما قول النبي ﷺ:« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »[٤]، فإنما النهي فيه للتنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة، وليس المراد بالمنع من الذهاب للكنيسة أنه يفوت حقه في الاستمتاع، ولو كان هذا هو المعنى المراد لذكر الفقهاء أنها لا تخرج إلا بإذنه، وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره.

القول الثاني: ذهب المالكية [٥]، ووافقه الدكتور علي الشحود من المعاصرين [٦] إلى أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته الكتابية من الذهاب للكنيسة أو المعبد، ومن حقها كزوجة

(١) أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن فرحان الزهراني، ص ١٦٥.
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣١٤
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ١١١، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ٤/ ٢٥٤، تحفة المحتاج، الهيتمي ٧/ ٣٢٦، كشاف القناع، البهوتي ٥/ ١٩٠.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٨/ ٢٨١، حديث رقم (٤٦٥٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٥) شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش ٣/ ٣٦١ ، جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، ص ٢٦٨.
(٦) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، د. علي الشحود، ص ٥١٥.

أن تمـــارس شعائرهـــا الدينية، ومنها ذهابها إلى دور العبادة.

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح، فليس للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من الذهاب للكنيسة ودور العبادة إلا إن أكثرت من الذهاب، وأدى إلى ضرر في حياتهم الزوجية، أما قياس الكتابية على المسلمة بأن المسلمة تُمنع من المساجد، فمنع الذمية من الكنيسة من بـاب أولى قيـاس بعيد، خـــاصة أن ذهـــاب المسلمة للمسـاجد من حيث الجملة مشروع [1]، فقد روي أَنَّ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل – امرأة عمر بن الخطاب – كانت تخرج بالليل إلى المسجد لصلاة العشاء فعلم عمر، وَكان يثقل ذلك عليه، لما لها من الجمال، وكان يقول لها: لو صليت في بيتك، فتقول: لا أدع ذلك حتى تنهـاني عنه، فكـان عمر لا ينهاهـا عن الخروج للمسجـد [2].

٢– إدخال الصليب أو الزنار [3] إلى بيته:

تعيش الكتابية إذا اقترنت بزوج مسلم في بيت تحكمه مبادئ الإسلام، وأبناؤها من زوجها المسلم مسلمون؛ لأن الطفل يتبع أباه المسلم في الدين، فاقتضت المصلحة أن تظهر شعائر الإسلام دون غيرها في هذا البيت.

ولما كانت الكتابية مقرة على دينها، فإنه ليس في إقرارها عليه ما يسمح لها بنشره أو إعلانه في البيت، بالتالي لها أن تمارس ما تعتقده بدون المجاهرة أو الدعوة، ومن غير أن يعينها زوجها المسلم على ذلك كما أشرت من قبل.

وقد أشار لهذا المعنى الفقهاء من خلال أمثلة ذكروها في كتبهم، ففي المذهب الحنفي « رجل له امرأة ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى منزله؛ لأن الذهاب إلى البيعة معصية وإلى المنزل لا » [4].

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٠.

(٢) أدب النساء، عبد الملك بن حبيب، باب ما يكره للنساء من خروجهن من بيوتهن، ١/ ٢٤٣، الأثر رقم (١٧٠) عن عبد الملك بن حبيب.

(٣) الزنار: هو حزام خاص يشده النصراني على وسطه. انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مصطلح (زنار).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود البخاري ٥ / ٣٦٢.

وفي المذهب المالكي « سئل ابن وهب عن الرجل له أم نصرانية، فقيل: أيعطيها النفقة لعيدها ؟ قال: أما في طعامها وشرابها فنعم، ولا يعطيها ما تعطي في الكنيسة »[١].

يشرع للزوج المسلم أن يسمح لزوجته الكتابية من أن تدخل الصليب إلى منزله، قال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من أن تُدخل منزله الصليب ؟ فقال: يأمرها، أما أن يمنعها فلا [٢]. فإن طلبت الكتابية من زوجها أن يشتري لها زناراً، فلا يشتري لها؛ لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر؛ لذلك منع من شرائه، وإنما تخرج هي وتشتريه.

٣- صومها:

ليس للزوج منع زوجته الكتابية من صيامها للأيام التي تعتقد وجوبها، وإن فوت عليه حقه بالاستمتاع [٣]، ولا تكره الذمية على الوطء في أثناء صيامها [٤].

فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك ؟ يحتمل وجهين: أحدهما: أن له الحق في منعها من صيام رمضان، كما له منع زوجته المسلمة من صوم التطوع، والوجه الثاني: أنه ليس له المنع؛ لأنه لا حق له في الاستمتاع بزوجته في نهار رمضان ؛ ولأنه ليس له أن يمنعها من صيام ما هو ثابت في دينها، بما يعتقد المسلم أنه منسوخ وباطل، فعدم منعها من صوم رمضان أولى [٥]. وأرى أن حكم منعها من صيام رمضان متوقف على حال الزوج نفسه، فإن كان من أهل وجوب صيام رمضان، بمعنى أنه مستطيع قادر فإنه لا يحق له منعها من صيام رمضان؛ لأنها لا تفوت عليه حقه بالاستمتاع؛ وذلك لحرمته عليه في حال صيامه، وأما إن لم يكن من أهل الوجوب بأن كان عاجزاً عن الصيام فله منعها من صيام رمضان حتى لا تفوت عليه حقه في الاستمتاع، والله أعلم.

٤- صلاتها وقراءة كتابها المقدس:

ليس للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من صلاتها في بيته ناحية الشرق، وقد مكن

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني ١٤/ ٥٥٥.
(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٢.
(٣) البيان والتحصيل، القرطبي ٢/ ٣٤٩.
(٤) الإقناع، الحجاوي ٣/ ٢٤١.
(٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٢.

النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم [1]، كما أنه ليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به [2].

فالزوج ليس له أن يمنع زوجته من ممارسة دينها؛ كقراءة كتابها المقدس، وليس له حملها على كسر السبت، ونحو ذلك مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه [3].

ولم أجد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي أي مادة تعرضت لمسائل الإجبار التي تكلمت عنها في هذا المبحث.

المطلب الثامن
ضوابط تضبط لنا ما سبق

إن الأحكام التي تكلم عنها الفقهاء والتي تدخل في دائرة إجبار الزوج زوجته الكتابية على الفعل أو الترك يمكن أن ندرجها ضمن الضوابط التالية:

– **يحق للزوج الإجبار على الفعل أو الترك فيما كان مباحاً عندنا وعندهم:** فإن كان ما يجبر الزوج زوجته عليه مباح عندنا وعندهم فيحق للزوج المنع أو الإلزام بما له على زوجته من حق الطاعة، كالإجبار على ملازمة البيت، والتمكين من الاستمتاع، مع ضرورة التنبيه إلى أن من حسن العشرة ألا يتعسف الزوج في استعمال حقه بما يضر زوجته فتتعذر بذلك العشرة، ويؤدي ذلك إلى نشوزها.

– **يحق للزوج الإجبار على الترك فيما كان حراماً عندنا وعندهم:** فإن كان ما يجبر الزوج زوجته الكتابية عليه حراماً فعله عندنا وعندهم فله أن يجبرها على ترك ذلك الحرام، كما لو كانت زوجته يهودية فإن له أن يجبرها على ترك أكل الخنزير؛ لأن أكل الخنزير محرم عندنا وعندهم.

– **لا يحق للزوج الإجبار على الفعل فيما كان حراماً عندها وليس حراماً عندنا:** وإن كان الأمر الذي يجبرها على فعله حراماً عندها وليس حراماً عندنا فإن الزوج ليس له أن يجبر زوجته على فعل ما تعتقده حراماً؛ لأنه أقبل على الزواج بها وهو يعلم دينها.

(١) المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٩٥.
(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي ٩/ ٣٠١.
(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٨٢٣.

- يحق للزوج الإجبار على الفعل أو الترك فيما كان حراماً عندنا وليس حراماً عندهم إن أثر على كمال الاستمتاع وإلا فلا على الراجح: فإن كان ما يجبر الزوج زوجته عليه حرام عندنا وليس حراماً عندهم، أو واجب عندنا وليس بواجب عندهم، فإن ما يجبر الزوج عليه إما أن يؤثر على كمال الاستماع أو لا يؤثر، فإن كان يؤثر على كمال الاستمتاع فله منعها منه أو إجبارها على فعله وإلا فلا على الراجح الذي رجحته.

وهذا أكثر موضع اختلف الفقهاء في تطبيقاته بين مجيز للإجبار وبين ممتنع عنه، حسب ما يقدره كل فقيه، فمنهم من سلط النظر على كمال استمتاع الزوج فأجاز له الإجبار، ومنهم من نظر إلى تحقق أدنى الاستمتاع دون كماله فلم يجز الإجبار على الفعل أو الترك، وهذا ما نلاحظه في كافة تطبيقات هذا النوع من المسائل.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وهي زواج المسلم من غير المسلمة وما يعتري زواجه بها من أحكام، وصلت إلى خاتمة البحث، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ممزوجة بأبرز التوصيات:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء أن المسلمة المصونة أفضل من غيرها، وعلى المسلم إن أراد الزواج أن يبحث عن ذات الدين والخلق؛ لأنها أعلم بالقيام بحقوق الزوجية، ورعاية الأبناء، وهي أدعى لحفظ زوجها في نفسها ودينها وعرضها.

ثانياً: يشرع زواج المسلم من الكتابية، يهودية كانت أم نصرانية، كما يشرع زواجه من المحاربة المقيمة في دار الحرب إلا إن ثبت أنها تحارب الإسلام وتكيد لأهله.

ثالثاً: الأصل تساوي الزوجة الكتابية بالزوجة المسلمة في الحقوق والواجبات، إلا ما كان الدين شرطاً فيه؛ كالتوارث مثلاً، أما ما كان مرتبطاً بذات الزوج أو الزوجة فتتفق الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية في أحكامه.

رابعاً: الزوجة الكتابية مثلها مثل الزوجة المسلمة في الأمور المباحة التي يحق للزوج أن يجبر زوجته عليها؛ لما له عليها من حق الطاعة.

خامساً: الزوج المسلم لا يحق له أن يجبر زوجته الكتابية على فعل ما تعتقد أنه محرم في دينها، أو ترك ما تعتقد وجوبه في دينها، ولو كان هذا الفعل أو الترك يفوت عليه شيئاً من

حقوقه.

سادساً: رقي الشريعة الإسلامية في تعاملها مع أهل الكتاب، وأنها لا تجبر أحداً على اعتناق الدين الإسلامي دون رضاه واختياره الكامل.

وفي هذه الخاتمة أوصي بالتوصيات التالية:

أولاً: أقترح تنظيم إجراءات زواج المسلم من الكتابية، بحيث يتم فيها التعريف بأبرز ما للزوجة الكتابية وما عليها قبل مباشرة العقد، وما للزوج وعليه فيما يتعلق بزوجته الكتابية مما قد يجهله، كما كان عليه العمل إبان المحاكم الشرعية في مصر.

ثانياً: أوصي المختصين بأن يعيدوا النظر بإضافة بعض المواد القانونية إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والتي تضبط علاقة الزوج المسلم بزوجته الكتابية؛ وذلك لقلة المواد التي تنظم هذا النوع من العلاقة.

ثالثاً: أوصي العلماء وطلبة العلم الشرعي والدعاة بضرورة التثقيف الشرعي للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب في جميع الوسائل المطروحة، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة التي أقبل عليها الصغار والكبار.

رابعاً: أوصي بعقد المؤتمرات التي تتحدث عن أبرز القضايا والتحديات حول واقع المسلمين اليوم، خاصة في بلاد الغرب، وعرض الحلول لما يواجهونه من مشكلات.

خامساً: أوصي الباحثين المختصين بمزيد من الدراسات حول أحكام المسلمين في دار الكفر لا سيما مع حال المسلمين اليوم، كما أوصي بالمزيد من الأبحاث والدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في مجال الأحوال الشخصية وغيرها.

هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإجماع في الشريعة الإسلامية، د. رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، طبعة السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ، يونيو ١٩٧٧م.

٢. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم بن عبد الغني الرافعي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري الناشر: دار رمادى، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦. أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن فرحان الزهراني، رسالة ماجستير بإشراف: د. صالح الشمراني، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، العام الدراسي ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٨. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط٤: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٩. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ضبط: الشيخ خالد الكعك، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠. أدب النساء، عبد الملك بن حبيب الإلبيري القرطبي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد

المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤. الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١.
١٦. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
١٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مراجعة: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: محمد سعد عبد السلام، الناشر: دار الفلاح.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.
٢١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى المعروف بالعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٤. تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م.
٢٦. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ.
٢٧. جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، بدون معلومات نشر.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد لله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣: ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
٢٩. الجامع المختصر من السنن المعروف بـ (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م.
٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر المعروف بـ (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ، ومع الكتاب: شرح وتعليق: الدكتور مصطفى البغا.
٣١. جزءٌ فيه شروط النصارى وبذيله أحاديث لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي، عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي، تحقيق: أنس العقيل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٣. الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٧، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٤. الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم، يوسف العاصي، الناشر: صوت القلم العربي، مصر، ط٢: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣٥. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، كتاب الأحوال الشخصية، جمع وترتيب وحدة البحث العلمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الإفتاء، ط١: ١٤٣٦هـ،

٢٠١٥م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٧. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٨. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٩. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٤١. العقد المنظم للحكام، أبو محمد عبد الله بن سلمون الكناني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٤٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مراجعة: يوسف الغوش، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الصالحي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج الناشر: عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م.
٤٥. الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، د. عبد الله العسيلي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١: ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤٦. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
٤٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٨. قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية، إصدار وزارة العدل، ط ١: ٢٠١١م.
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٢. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٤. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.
٥٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٥٧. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، مراجعة: يوسف علي الزواوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١م.
٥٨. المسند الصحيح المختصر المعروف بـ(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: ١٤٠٩هـ.
٦٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي في الهند، ط٢: ١٤٠٣ هـ.
٦١. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني دار الحرمين، القاهرة.
٦٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٦٣. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط٢: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦٥. المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٦٧. مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود، ط١: ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٦٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط١: ١٣٣٢ هـ.
٦٩. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٧٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
٧١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور أحمد الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
٧٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧٣. موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٧٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف، قطر.
٧٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٩٩م.
٧٧. نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٥- ٢٧ مارس ٢٠١٤م.